

أكل المحرم من الفدية

والدم الواجب لفعل محذور، أو ترك الواجب -ويسمى دم جبران- لا يأكل منه شيئاً، بل يتصدق بجميعة. لأنه يجري مجرى الكفارات. قوله: (والدم الواجب لفعل محذور، أو ترك الواجب... إلخ): أي: لا يحل له أن يأكل من فدية المحظورات كتغطية الرأس أو التطيب، أو لبس المخيط، بل عليه أن يتصدق به كاملاً ويوزعه على مساكين الحرم. وكذلك لا يحل له أن يأكل من فدية ترك الواجب، والتي تسمى دم الجبران؛ بل عليه أن يتصدق بجميعة على مساكين الحرم. وذلك لأن فدية المحظورات أو فدية ترك الواجب تجري مجرى الكفارات.